

مجلس المحافظين
الدورة التاسعة والأربعون
روما، 11-10 فبراير/شباط 2026



إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

الوثيقة: GC 49/L.3

بند جدول الأعمال: 6

التاريخ: 19 ديسمبر/كانون الأول 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في هذا المرفق واعتماده.

الأسئلة التقنية

Charlotte Thumser

محللة الشراكات لشؤون تجديد الموارد
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
 البريد الإلكتروني: c.thumser@ifad.org

Raniya Khan

كبيرة موظفي الشراكات، تجديد الموارد
شعبة الانخراط العالمي، والشراكات وتعبئة الموارد
 البريد الإلكتروني: raniya.khan@ifad.org

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

- 1 تنص الفقرة 1 من القرار 235/د-47 بشأن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق على أن الفترة المسمولة بالتجديد المذكور، ومدتها ثلاث سنوات، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2025.
- 2 وينص البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أنه، "ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية... مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق".
- 3 وبغية إتاحة المجال لاستعراض الموارد المتوفرة في الوقت المناسب قبل نهاية فترة التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، نظر المجلس التنفيذي أثناء دورته الخامسة والأربعين بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2025 في مشروع القرار المرفق لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق؛ وأوصى بأن يقدم مشروع القرار إلى مجلس المحافظين للنظر فيه واعتماده.
- 4 واستنادا إلى التجارب الإيجابية في الاستعانة برئيس خارجي خلال المشاورات الخاصة بالتجديفات التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لموارد الصندوق، قرر مجلس المحافظين أن يختار رئيس هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق من خلال عملية مفتوحة تكتمل قبل انعقاد الدورة الأولى لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، بالتعاون مع المجلس التنفيذي. وبعد ذلك، وافق المجلس التنفيذي على العملية التي سيختار من خلالها الرئيس الخارجي الذي سيوصى به إلى مجلس المحافظين.
- 5 ووفقا لهذه العملية الموافق عليها، وبناء على توصية رئيس الصندوق، جرى اختيار السيدة Åslaug Marie Haga لتكون الرئيسة الخارجية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق.
- 6 وستتطلع هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق في 12 فبراير/شباط 2026، عقب اجتماع المائدة المستديرة لمحافظي الصندوق في إطار التجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، خلال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس المحافظين. وأنباء هذه المناقشة، سيفق أعضاء هيئة المشاورات على جدول الأعمال والمسائل التي سيُنظر فيها في كل دورة لاحقة. وتبحث الإدارة أيضاً إمكانية تنظيم بعض الدورات المقبلة خارج مقر الصندوق، على أن تستضيفها الدول الأعضاء في الصندوق. وسيخضع الموقع النهائي لكل دورة لموافقة هيئة المشاورات.
- 7 وفيما يتعلق بتشكيله، هيئه المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، وافق المجلس التنفيذي، عقب مناقشات غير رسمية بين الإدارة ومنسي القوائم، على المحافظة على التشكيلة التي اعتمدت لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق في القرار 230/د-46، أي 25 دولة عضوا من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضوا من القائمة جيم. ويجوز لهيئة المشاورات أيضاً أن تدعو دولاً أعضاء أخرى و/أو ممثلي عن منظمات أو مجموعات أخرى للمشاركة فيها حسب الاقتضاء، من أجل تيسير مداولاتها. ويمكن للدول الأعضاء التي لم تُعين ضمن الأعضاء السبعة والخمسين لهيئة المشاورات أن تحضر جلسات هيئة المشاورات افتراضياً بصفة مرافقين صامتين.

مشروع قرار بشأن إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

الفرار / ..

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التي تنص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المسمولة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق والتي حدّتها قرار مجلس المحافظين 47/د-235 سنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2027؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق والوثيقة [...] GC بشأنها؛

وقد نظر كذلك في الحاجة إلى إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق؛

يقرر ما يلي:

1- تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق (هيئة المشاورات) لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. وفي ضوء التجارب المواتية فيما يتعلق بالاستعانة برئيس خارجي خلال المشاورات الخاصة بالتجديديات التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لموارد الصندوق، يوافق مجلس المحافظين على تعيين رئيس خارجي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، ويختار السيدة Åselaug Marie Haga كرئيسة خارجية لهيئة المشاورات. وتعد مهام الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات في مرفق هذا القرار.

2- يعقد اجتماع أولى لإطلاق هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق يوم الخميس 12 فبراير/شباط 2026.

3- تتتألف هيئة المشاورات من 25 دولة عضواً من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضواً من القائمة جيم. وينبغي تحديد الدول المشاركة من كل قائمة من قبل أعضاء تلك القائمة وإبلاغها إلى الرئيس في موعد أقصاه 11 فبراير/شباط 2026. ويجوز لهيئة المشاورات أيضاً أن تدعو دولاً أعضاء أخرى و/أو ممثلين عن منظمات أو مجموعات أخرى للمشاركة فيها، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير المداولات. ويسمح للدول الأعضاء التي لم تُعين ضمن الأعضاء السبعة والخمسين لهيئة المشاورات أن تحضر جلسات هيئة المشاورات بصفة مراقبين صامتين.

4- تقدم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وأي توصيات بشأنها، إلى الدورة الخمسين لمجلس المحافظين، وعند الاقتضاء، إلى دوراته اللاحقة، من أجل اعتماد ما قد يكون مناسباً من قرارات.

5- يطلب من رئيس الصندوق أن يطلع المجلس التنفيذي على ما يتحقق من تقدم في سير مداولات هيئة المشاورات.

6- يطلب من رئيس الصندوق والموظفين تقديم ما قد يلزم من مساعدة إلى هيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

دور الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات ومهامه

سيتمتع الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات بصفة الخبير الذي يعمل في لجان الصندوق أو يؤدي مهام له، بموجب الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها، المرفق السادس عشر. وسيكفل ذلك حصول الرئيس على درجة معينة من الامتيازات والمحاصنات في أداء مهامه.

وفي ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، يقوم الرئيس الخارجي بما يلي:

- (1) ترؤس الدورات الرسمية لهيئة المشاورات؛
- (2) تيسير اجتماعات هيئة المشاورات، ومناقشاتها، ومداولاتها، بدعم من الأمانة؛
- (3) استعراض مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات هيئة المشاورات؛
- (4) بدعم من الأمانة، تجميع المناقشات وإعداد ملخص رئيس هيئة المشاورات عن كل اجتماع بإيجاز ودقة بما يعكس حالة المفاوضات؛
- (5) قيادة وتيسير المناقشات والمفاوضات بين الدول الأعضاء، وكذلك بين قيادة الصندوق ودوله الأعضاء، لبناء توافق في الآراء من أجل تحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (6) تعبيء الدعم الخارجي للصندوق، بما في ذلك على المستوى السياسي داخل الدول الأعضاء، بالتعاون مع المندوبين المعينين وإدارة الصندوق.